# تفعيل دور الوقف كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر
## -أوقاف ولاية برج بوعريرج نموذجا –

# Activating the Role of Waqf Mechanism to Achieve Local Development in Algeria
## -Endowments of Bordj Bou Arreridj state as a model-

عربي أسماء [1*]

[1] جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، الجزائر، asma.aribi@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/30 تاريخ القبول: 2020/12/08 تاريخ النشر: 2020/12/31

**ملخص:**

الوقف الاسلامي صدقة جارية، ومدخل لمشاركة المسلم في الشأن العام، هدفٌ مفترَضٌ يبدو على صلة وثيقة بواقع وأفق تجربةٍ دقّت أبواب البلدان الغربية، قبل أن تحسم جدلاً حول جدواها في بعض البلدان العربية الإسلامية. من هذا المنطلق؛ جاءت الدراسة لتركّز على ما يمكن أن يعزز من دور الوقف في الجزائر من أجل إعادة بعث التنمية المحلية كنقطة بدءٍ لتحقيق التنمية القومية، والوقوف على متطلبات عصرنته بما يتواكب مع تحديات العصر في زمن أصبحت فيه الحلول الناجعة منسية.

حيث توصي الدراسة بضرورة تظافر الجهود الحكومية و الشعبية نحو تنمية الوعي الوقفي، و تسبيل الأطر القانونية و التشريعية للصيغ المستحدثة في هذا المجال، و كذا الوقوف على أنجع الميكانيزمات للنهوض بالوقف على المستوى المحلي و ضمان استدامته.

**كلمات مفتاحية:** الوقف، الوقف الاسلامي، التنمية المحلية.

**تصنيفات JEL** : O18، R11.

**Abstract:**

The Islamic Waqf, in Islam, is an ongoing charity. It is a way for the Muslim to take part in the public matters. An estimated goal seems to be closely related to an experiment that is being embraced by the Western countries, before settling the debate about its effectiveness in some Arab and Islamic countries. From this tand point, this study focuses on what can

[*] المؤلف المرسل.

enhance the role of Waqf in Algeria to revive local development as a starting point towards achieving national development. In addition, it insists on ensuring its modernization with what conforms to modern day challenges in a time when sucessful solutions have been forsaken.

The study recommends that the governmental and popular efforts should get together to develop awareness about Waqf. It urges also to provide legal and legislative frameworks for the developed formulas in this field. In addition , it stands on the most effective mechanisms to develop Waqf locally and ensure its sustainability.

**Keywords:** Waqf, Islamic Waqf, Local Development.

**Jel Classification Codes**: O18, R11.

**1. مقدمة:**

تُعرَّف التنمية المحلية على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، بما يضمن مشاركتها مشاركة فعالة في التنمية على المستوى القومي (عبد المطلب، 2001، صفحة 13). غير أن الواقع يشير في كثير من البلدان ومنها الجزائر إلى أنه رغم حاجة الجماعات المحلية إلى المزيد من الموارد المالية، إلا أنها لازالت تعتمد بدرجة كبيرة على تلك الواردة من الدولة.

ومن هذا المنطلق، ارتأينا من خلال هاته الورقة تسليط الضوء على زاوية ليست بحديثة من أوجه المشاركة الشعبية ، بل وتعتبر من مقوماتنا الذاتية ؛ وهذا بمحاولة تفعيل دورها وعصرنتها بما يتماشى مع متغيرات المجتمع الحديث ومقاصد الشريعة الاسلامية، ألا وهي الوقف. كونه مرشّحا ليكون أحد التوجهات الرئيسة لتحفيز مختلف القوى الأهلية والمساهمة في عملية تنمية المجتمع والنهوض به.

فالمتتبع لتاريخ الوقف في الاسلام، وآثاره الجليلة التي عمّ نفعها أوطان المسلمين في شتى النواحي: الاجتماعية، والعلمية، والاقتصادية، ... يجد أنه بفضل الوقف، شُيِّدت المساجد ودُور العلم والمكتبات الوقفية، وبُنِيت المستشفيات ودُور الأيتام ورعاية الفقراء والمساكين،

وغيرها. وبجملةٍ أسهمَ الوقف بقدر كبير في تنمية المجتمعات الاسلامية، كما يمكن أن يشكِّل مورداً أساسياً ذاتياً لتمويل الكثير من المشاريع والنهوض بالمجتمعات.

ولن يتأتى إرجاع الأوقاف الإسلامية إلى سابق أمجادها، إلا بإعادة إحياء هذه السنة الموروثة، وتظافر الجهود للتوعية بأهمية الوقف وضرورته لتنمية المجتمع وتكافله، وعصرنته بما يتناسب مع متطلبات العصر دون الإخلال بمقاصده الشرعية.

ومن هنا تتبلور الإشكالية التالية: **في إطار البحث عن موارد تمويلية ذاتية بديلة غير تلك التي توفرها الحكومة، هل يمكن الاستفادة من الوقف لإعادة بعث التنمية المحلية؟**

وللإجابة على الإشكال المطروح، نعرض تحليلاً يتمحور حول ثلاثة نقاط هي:

- الوقف: مفهومه، وأركانه، وأنواعه؛
- موضع الوقف من منظومة العمل التنموي المحلي وسبل تفعيله في الجزائر؛
- واقع الوقف في الجزائر –ولاية برج بوعريريج نموذجاً-

## 2. الوقف: مفهومه، وأنواعه، وأركانه

لعل من الأهمية قبل الحديث عن الوقف وأهميته في تنمية المجتمعات الاسلامية، التعرض لبعض الجوانب الفقهية والتشريعية لموضوع الفقه، وذلك باختصار شديد يخدم غرض البحث: من خلال تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً وقانوناً ومن الناحية الاقتصادية، وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة، وأنواعه، وكذا أركانه وبضعٍ من شروطها بما يفيد الموضوع.

### 1.2 مفهوم الوقف:

يقتضي الحديث عن الوقف تعريفه أولاً، عملاً بالقاعدة المعروفة عند أهل العلم – الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره-

- الوقف لغةً: قال بن فارس: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكّث في شيء ثم يقاس عليه (أبو الحسين، 1968). ويقال: وقفت الشيء وقفاً، أي حبسته (أبو بكر، 1245 هـ، صفحة 56). ويقال أيضا: وقفت الدار وقفاً، أي حبستها في سبيل الله. (أحمد، 1358هـ-1939، صفحة 922)

وعليه، فالوقف يعني: الحبس أو المنع.

❖ الوقف اصطلاحاً: تعددت تعاريف الفقهاء للوقف صياغةً وموقفاً من بعض جوانبه، غير أنّ هذه التعاريف تتّفق غالباً في المضمون. ويذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى أنّ أصدق تعريف مصور للوقف لدى الفقهاء هو: "منع التصرّف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهةٍ من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً" (محمد، 1971، صفحة 5). حيث تصبّ جلّ التعاريف في حبس العين وتسبيل منفعتها على جهةٍ من جهات الخير.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص صريح من الكتاب يدل على مشروعية الوقف بمعناه الاصطلاحي، غير أنّ الفقهاء استدلّوا على مشروعيته من عموم الآيات التي تحثّ على البرّ وفعل الخير.

كقوله عز وجل في كتابه الحكيم: ﴿ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون وما تنفِقوا من شيء فإن الله به عليم ﴾ (سورة آل عمران، /92/). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إنا نحيي الموتى ونكتب ما قدّموا وآثارهم ﴾ . (سورة يس، /12/)

كما استدلّوا بقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» . ووقف النبي ﷺ الأوقاف، فعن ابن حجر عن الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخيرق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ. (ابن حجر، 2017، صفحة 340)

كما أن كل الصحابة وقفوا الأوقاف، وكل أوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة . حيث أقرّ جابر أنه ما بقي أحد من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة إلّا وقد وقف (الطاهر، 2014) .

مما سبق، نخلص إلى أن الوقف عبارة عن حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة في سبل البر المتعددة؛ ابتغاء وجه الله ومرضاته . وهو سنة مؤكدة ومشروع عند أغلب أهل العلم ؛ لعظيم أجره، وعموم فائدته ودوامها، وبقاء أثره.

❖ **الوقف قانوناً:** عرّفه المشرّع الجزائري في بادئ الأمر ضمن المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتعلق بالأسرة المعدل والمتمم، على أنه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" . في حين كان التعريف الذي ورد في المادة 3 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27

أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم كما يلي: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" . حيث كان هذا الأخير أكثر وضوحاً كونه وضّح أنّ التصدق يقع على المنفعة لا على العين الموقوفة.

❖ **الوقف من المنظور الاقتصادي:** عرّفه منذر قحف على أنه: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تُنتِج المنافع والإيرادات التي تُستهلك في المستقبل، جماعياً أو فردياً ." (قحف، 2000، صفحة 66)

أي أنّ الوقف بمقاربةٍ اقتصادية عبارة عن ادخار جزءٍ مقتطعٍ من الاستهلاك الآني، وتحويله إلى استثمارٍ يهدف إلى تنمية رأس المال في المجتمع ويحارب ظاهرة الاكتناز.

**2.2 أنواع الوقف:**

تُصنَّف الأوقاف حسب عدة معايير على غرار: نوع الأموال الموقوفة، أغراض الوقف وأهدافه، الشكل القانوني أو الفقهي للوقف، المضمون الاقتصادي، أنواع الواقفين، ... إلّا أننا سنعرّج على ما يفيد دراستنا كالتالي:

❖ **أمّا من حيث الشكل الفقهي أو القانوني:** فيصنَّف الوقف إلى : (فداد، 1422هـ، صفحة 113)

- الوقف العام ( ويسمى الخيري): وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريعه على جهات البرّ، سواءً إلى أشخاصٍ معيّنين كالفقراء والمساكين أو جهات برّ عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات؛
- الوقف الخاص ( ويسمى الأهلي أو الذّرّي): وهو الذي يختصّ الواقف بمنافعه على شخص أو أشخاص معيّنين، مثل: الذّرّية أو الأولاد، الزوجة، الجيران، ...
- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين.

❖ **وأمّا من حيث المضمون الاقتصادي:** فيوجد نوعان من الوقف هما : (قحف، 2000، صفحة 34)

- الأوقاف المباشرة: وهي التي من خلالها ينتفع الموقوف عليهم بخدماتٍ مباشرة. كوقف المسجد لتوفير مكانٍ للصلاة، ووقف المدرسة لتوفير مقعد للدراسة، ووقف المستشفى لتوفير العلاج. أي أنّه رأس مال إنتاجي اقتطعه جيل سابق من دخله لضمان استفادة الأجيال المقبلة من منافعه؛
- الأموال الموقوفة على الاستثمارات: ( سواءً كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية): ومضمونها أن تُنتِج هذه الأملاك الاستثمارية سلعاً أو خدماتٍ مباحة تُباع لطالبيها في السوق، ويُصرَف العائد الإيرادي الصافي على أغراض الوقف.

ومن الناحية الاقتصادية، نرى أنّ النوع الثاني يحقق إيراداً مادياً يكفل صيانته وترميمه والمحافظة عليه واستمرارية نفعه فضلاً عن تحقيق مقصده الوقفي الذي سُخِّر لأجله.

### 3.2 أركان الوقف:

حدّد جمهور الفقهاء للوقف أربعة أركان هي: الواقف، الموقوف عليه، الموقوف، صيغة الوقف . ولكل ركنٍ منها شروط خاصة سنعرّج فيما يلي باختصار على ما يخدم غرض البحث دون التطرق إلى جلّ التفاصيل:

❖ **الواقف:** وهو المالك للعين الموقوفة، والذي يُسبِّل منفعتها لوجه من أوجه البرّ.

وهنا اتّفق الفقهاء على صحة وقف غير المسلم ما لم يكن على جهةٍ محرَّمةٍ في الشريعة الإسلامية . وهذا ما يتماشى مع تطورات العصر؛ في ضوء تداخل العلاقات الاجتماعية والسياسية، وتواجد الجالية الإسلامية في الغرب فلا مانع من قبول ما يردهم من تلك الدول للمساجد وغيرها على سبيل الوقف. (يوسف المحمدي، 1422هـ، صفحة 59)

كما تجدر الإشارة إلى فضل الفقهاء في إجازتهم بأن يكون الواقف شخصاً معنوياً، حيث أضحى للمؤسسات والشركات والجمعيات دوراً فاعلاً في المجتمعات المعاصرة في شتّى الأصعدة، علاوةً عن دور الحكومات في هذا المجال.

❖ **الموقوف عليه:** وهو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يُراد سدّ حاجاتها . (يوسف المحمدي، 1422هـ، صفحة 160)

❖ **الموقوف:** وهو العين الموقوفة أو محل الوقف . والمتّفَق عليه بين الفقهاء أن يُشترَط بأن يكون متقوّماً، معلوماً، مملوكاً للواقف **(عبد الرحيم و أبو ليل، 1422هـ، صفحة 210)** .

وكون العبرة من الموقوف هي قابليته للانتفاع وتحقيق مقصده الشرعي وهو ابتغاء مرضاة الله، وهذا متحقق في المنقول كما في العقار؛ فيصِحّ أن يكون الموقوف عقاراً أو منقولاً. وهو ما ذهب إليه الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية (يوسف المحمدي، 1422هـ، صفحة 162) .

وأهم ما يمكن التطرق إليه في هذا العنصر هو وقف النقود، والذي أجازه كلّ من المالكية وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة. وعلّلوا ذلك بتحقق المقصد الشرعي للوقف في النقود لما فيه من نفعٍ مباح مقصود، ولعلّ خير من عبّر عن هذا الاتجاه ابن تيمية في قوله: " وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض الغرض أو التنمية أو التصدق بالربح" (يوسف المحمدي، 1422هـ، صفحة 162) . ولو أنّنا دقّقنا في قوله ﷺ : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقةٍ جارية، ..."، فلا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية .

وفي ضوء عدم وجود نصٍ صريح يدل على المنع، والدور المتوقّع لهذا النوع من الوقف في الوقت الحالي، سواءً في مشاريع الاستثمار ، أو تخصيص جزءٍ منه للقرض الحسن لتفريج كرب المكروبين من جهة ومحاربة ظاهرة الاكتناز من جهةٍ أخرى، خاصةً في ظل عزوف الغالبية العظمى عن التعامل مع البنوك الربوية. كما يفتح الباب أمام البنوك الإسلامية والشركات المساهمة بوقف جزءٍ من أسهمها لخدمة الوقف وتنمية الاقتصاد. وهذا يشير إلى أنّ وقف النقود أصبح الآن لا يقلّ أهمية عن وقف العقارات .

❖ **صيغة الوقف:** وتكون إمّا: (المبعوث، 1422هـ، الصفحات 85-87)

- صيغة قولية: أي يأتي الواقف بلفظٍ دالٍ على معنى وقف العين وتسبيل منفعتها، وتكون الألفاظ المستعملة في الصيغة القولية صريحةً (وقفتُ، حبستُ، أسبلتُ)، وعن التحبيس والتسبيل فقد ثبت لهما عرف الشرع، حيث قال النبي ﷺ لعمر: » حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة« . أو كنايةً (تصدّقتُ، حرّمتُ، أبّدتُ)؛

- صيغة فعلية (أو ما يسمى المعاطاة): فمن الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة من أجازوا الوقف بالمعاطاة، أي دون إصدار وقفٍ من الواقف يدل على الوقف، وأنها تقوم مقام الصيغة اللفظية. وقيّد الحنفية ذلك بوقف المسجد قائلاً: " إنّه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله: وقفتُ ونحوه؛ لأنّ العرف جارٍ بالإذن في الصلاة على وجه العموم، ...".

**3. موضع الوقف من منظومة العمل التنموي المحلي وسبل تفعيله في الجزائر**

مع تنامي الحاجة للموارد المحلية، فإنّه يمكن الاعتماد على الوقف كصيغة تمويلية لمختلف المشاريع على المستوى المحلي. ممّا يُعمّق مفهوم التنمية المحلية، ويُعزّز اعتماد الأقاليم المحلية على ذاتها كأحد المبادئ الأساسية للتنمية المحلية .

**1.3 ملامح الارتباط بين الوقف والتنمية المحلية:**

سنحاول في هذا العنصر تبيان سمات العلاقة بين الوقف والتنمية المحلية في ضوء غاياتهما وأهدافهما المستجدّة، والتأكيد على أهمية مساهمة الجهود الشعبية كطرفٍ وسيطٍ ومساعدٍ على ربط وتوطيد العلاقة بين الوقف والتنمية المحلية .

وتكمن أهم نقاط التقاطع بين الوقف والتنمية المحلية فيما يلي:

- ❖ من بين أهم الأبعاد التي تتركّز عليها التنمية المحلية البعد الاجتماعي، من خلال تحسين المستوى المعيشي للفئات المستهدفة . وهو ما يوافق غرض الوقف في سدّ الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والأيتام والأرامل من طعامٍ ومسكن وتعليمٍ وعلاج وغيرها، وإعادة توزيع الدخل وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ؛
- ❖ تهتم التنمية المحلية أيضا بتطوير الجانب الثقافي للمجتمع، وهذا مانلمسه من خلال وقف المساجد والمدارس ودُور العلم والمكتبات الوقفية؛
- ❖ كما تهدف التنمية المحلية إلى بعث ديناميكية اقتصادية داخل الأقاليم المحلية، من خلال خلق مشروعات إنتاجية (عبد المطلب، 2001، صفحة 16) وفتح مناصب عمل . وهذا مايتجسد في دور الوقف في هذا الشأن؛ سواءً في ظل طابعه القديم من خلال شقّ الطرق واستغلال الأراضي الزراعية والآبار ...، أو طابعه الحديث بما يسمى الاستثمار الوقفي، والذي مفاده "تنمية الأموال الوقفية سواءً

كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً" (الأمانة العامة للأوقاف، 2015، صفحة 10) .

ويلعب الوقف دوراً آخر لا يقل أهمية عن السابق في هذا المجال، فمن خلال إعادة توزيعه للدخل على قاعدة أوسع يؤدي ذلك إلى زيادة الاستهلاك، مع الأخذ بالاعتبار أنّ الميل الحدي للاستهلاك لدى الطبقة الفقيرة كبير، فيؤدي إلى زيادة الطلب، مما يدفع إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي إنعاش الاقتصاد وزيادة الدخل وتحقيق معدلات مرتفعة في مجال التنمية الاقتصادية . (حيمران، 2003، صفحة 250)

- ❖ وترمي التنمية المحلية إلى ترقية الأقاليم المحلية حضارياً، وهنا لا يمكن أن ننكر دور الوقف وأهميته في رسم الوجه الحضاري للشعوب منذ القِدم . ولعلّ النماذج العملية التي قدّمتها التجربة الغربية المعاصرة من جامعات مرموقة ومؤسسات كبرى بتطبيق ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية، و**Trusts**، و**Foundations** خير دليل على الوجه الحضاري للأوقاف .

ومما سبق، يمكن القول أنّ كل ما تصبو إليه التنمية المحلية يتوافق تماماً مع مضمون الوقف، كما أنّ الجهة التي يُعَدّ جذبها واستنهاضها من متطلبات التنمية المحلية والمتمثلة في الأهالي، يُعتبَر الوقف من مقوماتهم الذاتية التي يمكنهم القيام بها بطواعية دون إكراهٍ أو إلزام باعتبارهم مسلمين .

غير أنّه تجدر الإشارة هنا كما قال محمد بوجلال أنّ ( القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيلٍ شرعي وإلى تنظيرٍ علمي يحدِّد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل. فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يُراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الصورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرةٍ أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث ) (بوجلال، مارس 2003، صفحة 14) .

### 2.3 آليات تفعيل الدور التنموي للوقف محلياً في الجزائر:

أصبح قطاع الوقف متخلّفاً وغير مواكب لعصر العولمة واقتصاد السوق في كثيرٍ من البلدان الإسلامية، ممّا يستدعي ضرورة تثمينه وتطويره كنقطة قوةٍ تُضاف للمجتمعات الإسلامية لمضاهاة ما آلت إليه المجتمعات الغربية من وراء أنظمة تقترب كثيراً من الوقف .

فالوقف بتاريخه الحافل وإسهاماته الكبيرة في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة، يُعتبر ثروة دينية وحضارية هائلة يمكن الاعتماد عليها في تنمية المجتمعات الإسلامية اليوم . إلّا أنّ ذلك يحتاج إلى رعايةٍ وتطويرٍ وتمكين لنظام الوقف حتى يستأنف رسالته ويسترجع مكانته بشكلٍ أنجع مما هو عليه الآن .

ومن باب الإسقاط على حالة الجزائر، ترى الدراسة أنّ الإسهام الفعال للوقف محلياً في الجزائر يستلزم جهوداً مشتركة كما هو موضّح في الآتي:

- **جهود الحكومة:** حيث يجب على الدولة أن تولي الوقف فائق العناية والجدّيّة؛ وليس فقط للمحافظة عليه وإنّما بتطويره وتنميته وجعله ركيزة أساسية في البرنامج التنموي، وذلك من خلال:
  - العمل على استرجاع الأملاك الوقفية التي حُوّلت لاستخدامات أخرى؛
  - تطوير المنظومة القانونية الوقفية على وجه الخصوص، بما يتماشى مع طبيعة الوقف التنموية والاستجابة لأغراضه المعاصرة؛ نظراً لمحدودية أساليب تنمية الأملاك الوقفية وصيغ استثمارها في الجزائر، باقتصارها على الإيجار الوقفي كصيغةٍ تنموية وحيدة للأملاك الوقفية معتمدة من قِبل الجهات المعنية بإدارة الأوقاف . وهو ما ظل معمولاً به حتى بعد صدور القانون01-07 المعدل والمتمم للقانون91-10، أين اكتفى المشرّع الجزائري بالنص في المادة 4 على صيغٍ استثمارية عديدة (كالمساقاة، والمزارعة، والمقاولة، ...) دون التفصيل فيها ؛
  - معالجة مشكلة الثقة بين الواقفين وإدارات الأوقاف التابعة للدولة. وفي هذا الشأن، نرى ضرورة تعيين هيئة أو إدارة محلية موثوقة على مستوى كل إقليم محلي يتولى مهمة الناظر على الوقف، مع ضرورة إخضاع هذه الهيئات المحلية لرقابة شرعية وكذا رقابة مالية وإدارية مركزية؛ لأنّه في نظرنا أنّ المواطن إذا نوى وقْف شيءٍ من ممتلكاته فهو يقصد من ذلك وقفها على فقراء ومساكين قريته أو منطقته بالتحديد، ولو عولجت هذه المسألة لكان إسهام القوى الأهلية في مجال الوقف أقوى بكثير. ومن هذا المنطلق نلمس الخلل الواقع؛ فإذا كانت طبيعة إرادة الواقف أن ينتفع فقراء

ومساكين منطقته، فلِم يتم تسيير هاته الأوقاف مركزياً ؟ مما يفتح المجال أمام بعض الظواهر السلبية كالفساد الإداري والأخطاء الإدارية والتي تفقد الوقف مقصده الشرعي، ولِم لا يتم صرف ريعها محلياً؟ وهل أنّ تسيير إيرادات الأملاك الوقفية مركزياً يراعى في ذلك إرادة الواقفين؟ محطات استفهامية يجب الوقوف عليها ؛

- وضع الأطر اللازمة لاستثمار الأوقاف وتنميتها، والتشجيع على قيام أوقاف جديدة .

ولعلّ أهم ما اقتُرِح في أساليب تمويل الوقف للمشاريع وخاصةً ذات الطابع الاستثماري (الوقف المنتِج)، هو طرح الصكوك الوقفية للاكتتاب العام من قِبل الجهات المعنية؛ أسلوب يُعنى بالبحث عن الواقفين بدل انتظارهم، فأغلبية الإدارات الوقفية ترتكز أساساً عمّا يرِدها من وقف دون البحث عنه . (رحيم، نوفمبر 2013، صفحة 9)

- ❖ **جهود العلماء والدعاة والأئمة:** من خلال نشر الثقافة الوقفية في المدارس والجامعات والمساجد وعبر وسائل الإعلام، والتذكير بأبرز مقوماتنا الدينية، والتوعية بمدى أهمية الوقف في النهوض بالمجتمعات المحلية؛ حيث نلمس محدودية المعلومات وبساطتها عن مفهوم الوقف حتى لدى المثقفين ونخبة المجتمع، واقتصارها على بناء المساجد .
- ❖ الجهود الشعبية: بمساهمة القادرين على الوقف من رجال أعمال وشركات في العمل الخيري والإنساني لتنمية منطقتهم. وفي هذا الشأن يُقترَح تخصيص مؤسسات وقفية تستقبل ودائع ذات النفع العام؛ يودعها رجال الأعمال من فائض أموالهم لمدة زمنية، بغية كسب الثواب باستخدامها كقروض حسنة لدعم المحتاجين من الشباب القادرين على العمل، على أن يأخذها كلٌ منهم متى احتاجها .

## 4. واقع الوقف في الجزائر –ولاية برج بوعريريج نموذجاً-

### 1.4 نبذة عن تطور الأوقاف في الجزائر:

إنّ الأوقاف عريقة وأصيلة في المجتمع الجزائري تمتدّ حتى قبل الدولة العثمانية، حيث كان الوقف ركناً ركيناً وأداةً تمويلية هامة. والمتتبع لتاريخ الأوقاف في الجزائر يلتمس عموماً ثلاثة مراحل: (قاسمي ، 2007)، (موقع وزارة الشؤون الدينية)

إذ تميزت الأوقاف في الجزائر خلال **الفترة العثمانية** بالازدهار والوفرة؛ حيث كانت العناية القصوى تُعنى بجانب الأمن والدفاع والجهاد، تُرِك دعم الجوانب الأخرى ( التعليمية، الصحية، الاجتماعية، ...) للعلماء والقضاة وأهل الخير. فتنوّعت هاته الأوقاف بين مساجد وأملاك عقارية وأراضي زراعية ومزارع وبساتين وعيون وسواقي ومطاحن وغيرها؛ وساهمت عوائدها في نفقات الدراسة وسدّ حاجة طلبة العلم والمساجد والزوايا، كما صيانة الطرق والآبار والجسور، وإعانة الفقراء والمعوزين .

إلّا أنه لمّا دخل **الاحتلال الفرنسي** إلى الجزائر، كان هدفه الاستراتيجي هو ضرب دعائم نظام الأوقاف وهدم معالمه؛ لأنه كان يعدّ الشريان الأساسي الذي يمدّ الجزائريين بالروح والمادة. وفي هذا يقول أحد الكتاّب الفرنسيين (**Zeys**) : "إنّ الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري في الجزائر" . فعمل الاستعمار على القضاء على الوقف باعتباره احدى العقبات الصعبة التي تحدّ من سياسته إلى أن تلاشى نهائياً، وحُوّلت الأوقاف ضمن دائرة العقارات للأملاك العامة الفرنسية في الجزائر.

خلال تلك المرحلة التي مرّت بها الجزائر **وحتى غداة الاستقلال**، غُيِّب الوقف على الساحة الجزائرية مدّةً طويلة إلى غاية صدور دستور 89؛ والذي أعاد الاعتبار لمكانة الوقف وأقرّ الحماية على الأملاك الوقفية من خلال المادة 49 ، ولكنّ ذلك تزامن مع العشرية السوداء.

وجملة القول، أنّه وبغضّ النظر عن سعي الدولة إلى إيجاد أساس قانوني لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشّة التي كانت عليها الأوقاف سواءً من الناحية الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد بذلت أيضاً جهوداً معتبرة في سبيل تطوير التسيير المالي والإداري للأوقاف. كما لا تزال إلى يومنا هذا تسعى جاهدة إلى انتهاج طريقة موحدة لحصر الأملاك الوقفية في الجزائر على مستوى جميع الولايات و إحصائها.

### 2.4 تشخيص واقع الوقف بولاية برج بوعريريج:

شهدت ولاية برج بوعريريج على غرار غيرها من الولايات الجزائرية ظاهرة الوقف، ويمكن القول أنّ هذه الولاية تتربع على أملاك وقفية معتبرة ، لكنها تمتاز بالبساطة في طبيعة

تنوعها؛ حيث تتعيّن معظمها في مساجد الولاية التي بلغت 633 مسجداً موزعة على مختلف بلديات الولاية، يُحصى منها 582 مسجداً عاملاً .

وفيما يلي جدول مفصّل لمساجد ولاية برج بوعريريج حسب الدوائر:

**الجدول 01: " الجدول الإحصائي الرقمي المفصل لمساجد ولاية برج بوعريريج حسب الدوائر"**

| الرقم | الدائرة | الصنف | | النشاط | | وضعية المسجد | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | محلي | حي | عامل | غير عامل | تام | ف ط إ | مشروع | مغلق | |
| 01 | برج بوعريريج | 40 | 12 | 49 | 3 | 31 | 18 | 3 | 0 | 52 |
| 02 | برج الغدير | 51 | 23 | 71 | 3 | 43 | 28 | 2 | 1 | 74 |
| 03 | برج زمورة | 41 | 26 | 58 | 9 | 41 | 18 | 0 | 8 | 67 |
| 04 | الحمادية | 71 | 26 | 85 | 12 | 62 | 29 | 4 | 2 | 97 |
| 05 | بئر قاصد علي | 33 | 11 | 37 | 7 | 31 | 6 | 5 | 2 | 44 |
| 06 | عين تاغروت | 22 | 7 | 23 | 6 | 11 | 15 | 3 | 0 | 29 |
| 07 | رأس الوادي | 36 | 9 | 44 | 1 | 32 | 12 | 1 | 0 | 45 |
| 08 | مجانة | 61 | 26 | 86 | 1 | 32 | 12 | 1 | 0 | 87 |
| 09 | منصورة | 57 | 29 | 80 | 6 | 52 | 29 | 0 | 5 | 86 |
| 10 | جعافرة | 34 | 18 | 49 | 3 | 35 | 14 | 0 | 3 | 52 |
| / | المجموع العام | 446 | 187 | 582 | 51 | 395 | 198 | 19 | 21 | **633** |

**المصدر**: من إعداد الباحثة، اعتمادا على:

احصائيات مصلحة الأوقاف، مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية برج بوعريريج

ومن خلال قراءة أسطر الجدول نجد أنّ مساجد الولاية تُصنّف حسب الصنف إلى 446 مسجد محلي تقام فيه الصلوات وصلاة الجمعة، و 187 مسجد حيّ تقام فيه الصلوات الخمس دون الجمعة ، كما يوجد حسب وضعية المسجد ما عدده 395 مسجد تام عامل، بالإضافة إلى 198 في طور الإنجاز منها 187 مسجد عامل.

في حين تتنوع باقي الأملاك الوقفية بين محلات تجارية وأراضي بيضاء (بور) وأراضي فلاحية وسكنات ومرشات، تصنّف حسب طبيعة الملك كالآتي:

**الجدول 02: " تصنيف الأملاك الوقفية لولاية برج بوعريريج حسب طبيعة الملك "**

| الأملاك الوقفية | طبيعة الملك | |
|---|---|---|
| | مستغلة بإيجار | مستغلة بدون إيجار |
| محلات تجارية | 5 | 0 |
| أراضي بيضاء | 1 | 0 |
| أراضي فلاحية | 8 | 0 |
| سكنات | 2 | 62 (معفاة) سكنات وظيفية للأئمة |
| مرشات | 8 | 0 |
| بساتين | 0 | 0 |
| أشجار الزيتون | 0 | 0 |
| **المجموع** | **24** | **62** |

**المصدر**: من إعداد الباحثة، اعتمادا على:

احصائيات مصلحة الأوقاف، مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية برج بوعريريج

ومن الجليّ هنا، أنّ الممتلكات الوقفية عدا المساجد في الولاية تُعدّ غير معتبرة؛ وهذا نظراً للغياب التام للثقافة الوقفية لدى المواطنين، إضافةً إلى غياب الثقة في الأجهزة الحكومية تخوفا من الفساد الإداري الذي طغى على مؤسسات القطاع الحكومي. وقد قدّمنا في الشق السابق من الورقة بعض الاستراتيجيات والآليات التي تكفل معالجة هذه الثغرة . بالإضافة إلى أنّ الصيغة الوحيدة المعتمدة في تحصيل ريع الأوقاف هي عقد الإجارة، وهنا يستوجب وضع قوانين وتشريعات تفصل في الصيغ الاستثمارية المشروعة للوقف واستنهاض القدرات البشرية القادرة على تفعيل ذلك عملياً .

ومجموع الرّيع المحصّل جرّاء استغلال هذه الأملاك الوقفية خلال الثماني سنوات الأخيرة، موضّح كما يلي:

**الجدول 03: " الإيرادات المالية المحققة من أملاك الوقف لولاية برج بوعريريج (الوحدة: دج) "**

| السنة | الإيرادات المحققة |
|---|---|
| 2011 | 6.465.840 |
| 2012 | 5.537.200 |
| 2013 | 6.003.900 |
| 2014 | 5.712.100 |
| 2015 | 5.612.400 |
| 2016 | 6.267.600 |
| 2017 | 6.248.854 |
| 2018 | 5.675.300 |

**المصدر**: من إعداد الباحثة، اعتمادا على:

احصائيات مصلحة الأوقاف، مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية برج بوعريريج

حيث أنّ كل ما يُحصّل سنوياً من ريع الممتلكات الوقفية على مستوى الولاية، وبعد أن يتم اقتطاع ما نسبته 25 % كنفقاتٍ تُمنح للأعوان القضائيين القائمين على مسألة استرجاع الأملاك الوقفية، يُصبّ الباقي في حساب الصندوق المركزي للأملاك الوقفية التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية أين يُسيّر مركزياً. ويعدّ ذلك أيضاً محطة ينبغي الوقوف عليها، و مراعاة إرادة الواقفين في ذلك كما أوصينا آنفاً بأن تُسير وتُصرف إيرادات أملاك الوقف محلياً، مع إخضاعها لرقابة مالية وإدارية مركزية؛ وهذا ما يدعم في رأينا عودة مساهمة الأهالي في الوقف.

**4. خاتمة:**

من أسمى الأمور التي يصبو إليها الإنسان أن يستمر ذكره بعد الموت وأن لا يتوقف ميزان حسناته عن الازدياد، ومن أواصر شريعتنا السمحة أن دلّتنا على نهج قويم يضمن عظيم الأجر و استدامة الخير في المجتمعات، من خلال أبواب عديدة أبرزها الوقف. حيث يعد الوقف أصدق تعبير عن الصدقة الجارية، لما فيه من بذل وعطاء دون إلزام أو قيود إلاّ ابتغاء مرضاة الله عزّ و جلّ.

بعد تناول هذه الورقة البحثية لبعض الجوانب الفقهية للوقف، والإشارة إلى ما يجب القيام به نحو تجديد وتفعيل دور الوقف لتنمية المجتمع الإسلامي والمحلي في الجزائر بما يتماشى مع متطلبات العصر، ومن خلال تشخيص واقع الوقف بولاية برج بوعريريج كنموذج للدراسة؛ خلصنا نتيجة مهمة والتي من خلالها نقدم جملة من الاقتراحات وفق مايلي:

**1.4. النتائج:**

- إن ما آل إليه الوقف اليوم من عدم القدرة على المساهمة في مواجهة مشكلات المجتمع، يعدّ سبباً كفيلاً يدفع المسؤولين للتفكير في إعادة تنظيم القطاع الوقفي ومنحه انطلاقة جديدة نحو العصرنة.
- إن تظافر جهود كل من الجهات الرسمية والقوى الشعبية، يؤدي إلى تعزيز مسيرة التنمية الوقفية ضماناً لمستقبلٍ أفضل وحفاظاً على حضارتنا الإسلامية في عصر العولمة.

**2.4. الاقتراحات:**

وفي ختام بحثنا، نقدم أهم الاقتراحات التي تلخص آليات تفعيل الوقف سعيا لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر عموما، والمتمثلة فيما يلي:

- تنمية الوعي بين الأفراد بأهمية الوقف وإمكانية إسهامه العظيم في النهوض بالمجتمع وتطوره؛
- تطوير المنظومة القانونية فيما يخص صيغ استثمار الأوقاف في الجزائر والتشجيع على انتهاجها، لضمان استدامة الأوقاف وتعظيم نفعها. وكذا الأخذ بتجارب الدول الرائدة في هذا السياق؛ كالآليات المالية والعقارية المعتمدة في دول الخليج العربي، أو صيغة تأجير الأوقاف الزراعية والاستفادة من ريعها السائدة في ماليزيا، أو حتى استغلال بعض المساكن التاريخية الموقوفة في الجانب السياحي كتركيا؛
- ضرورة التطوير الإداري للمؤسسات الوقفية والعمل على تكوين كوادر بشرية متخصصة في الوقف، نظراً لأن ضيق أفق القائمين على الأوقاف كان سبباً في اندثار الكثير منها؛
- تبني أسلوب إصدار الصكوك الوقفية لجذب الواقفين والبحث عنهم بدل انتظارهم.

كما نعرض بعض الاقتراحات بخصوص وضع الوقف على مستوى ولاية برج بوعريريج - والتي يمكن تعميمها إلى باقي الولايات الجزائرية-، فيما يلي:

- ضرورة وجود هيئة محلية على مستوى الولاية تتولى تسيير وصرف ريع الأملاك الوقفية الخاصة بها بدلاً من التسيير المركزي، مع إخضاعها لرقابة مالية وإدارية مركزية. فمن الملاحظ في الجانب الميداني أنه لا تُنفَق إيرادات الممتلكات الوقفية في ولاية برج بوعريريج محليا كي تساهم في تنمية المنطقة بحكم أنها أدرى بما تحتاجه، وإنما تُرسَل للصندوق المركزي للأملاك الوقفية ؛
- استحداث الجماعات المحلية (البلديات أو الولاية) أو الجمعيات القائمة بالولاية لبعض الآليات والنشاطات بهدف تشجيع المبادرات الشعبية على الوقف، كتكريم الواقفين وتسمية الأملاك الموقوفة بأسمائهم لتعظيم شعورهم بحسن صنيعهم وحثّ الآخرين على الاقتداء بهم، وكذا نشر الوعي الوقفي لدى باقي السكان باغتنام المناسبة وتقديم دروس توعوية وحلقات بشأن الوقف.

## 5. قائمة المراجع


- أبو زهرة محمد. (1971). محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. (1968). معجم مقاييس اللغة، مادة"وقف" 6/135. دار الفكر للطباعة و النشر.
- الأمانة العامة للأوقاف. (2015). قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية،ط1. الكويت.
- العسقلاني ابن حجر. (2017). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية.
- بن محمد بن علي المقري الفيومي أحمد. (1358هـ-1939). المصباح المنير (المجلد 2). القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق.
- رشيد حيمران. (2003). مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام. الجزائر: دار هومة،بوزريعة.
- عبد الحميد عبد المطلب. (2001). التمويل المحلي والتنمية المحلية. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري أبو بكر. (1245 ه). جمهرة اللغة. حيدر اباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- منذر قحف. (2000). الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته. دمشق: دار الفكر.

- حمد الرؤوف الحسني قاسمي . (2007). التطور التاريخي والتشريعي لنظام الوقف: نموذج الاقتصاد التضامني. cahier du CREAD n 79-80، 104-77.
- العياشي الصادق فداد. (1422ه). الوقف: فقهه وأنواعه. مقدمة ضمن مؤتمر الأوقاف الأول، ج1. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
- حسين رحيم. (نوفمبر 2013). تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف. مقدمة ضمن مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي. أربد-الأردن: جامعة اليرموك.
- صالح بن حسن المبعوث. (1422ه). من قضايا الأوقاف المعاصرة والآثار المترتبة على الوقف على الذرية. مقدمة ضمن مؤتمر الأوقاف الأول،ج2. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
- علي بن محمد يوسف المحمدي. (1422ه). الوقف: فقهه وأنواعه. مقدمة ضمن مؤتمر الأوقاف الأول، ج1. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
- محمد بوجلال. (مارس 2003). الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية. مقدمة ضمن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
- محمد سلطان العلماء عبد الرحيم، و محمد بن أحمد أبو ليل. (1422ه). الوقف-مفهومه، ومشروعيته، أنواعه وحكمه، وشروطه. مقدمة ضمن مؤتمر الأوقاف الأول،ج1. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.
- زياني الطاهر. (24 08، 2014). الوقف في زمن الصحابة. تاريخ الاسترداد 19 03، 2020، من www.alukah.net .
- موقع وزارة الشؤون الدينية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 2020 03، 20، من www.marw.dz.